المطلب الخامس: دفع المارِّ بين يدي المُصَلِّي.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن دفع المصلى لمن يمر بين يديه واجب حيث قال رحمه الله تعالى في المسألة:"وقال أهل الظاهر: وجوبا, وهو الظاهر"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي وبين سترته([[2]](#footnote-3)), كما لا خلاف بينهم في مشروعية رد المصلى للمار بين يديه وبين سترته([[3]](#footnote-4)), لقوله:"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس, فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان"([[4]](#footnote-5)), واجمعوا أيضا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح, ولا ما يؤدي إلى هلاكه, فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك, فلا قَوَدَ عليه باتفاق العلماء([[5]](#footnote-6)), وإنما اختلفوا حكم دفعه ورده للمصلى من بين يديه على قولين:

**القول الأول:** يُستحب للمصلى دفع المار بين يديه, وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), والشافعية([[8]](#footnote-9)), والحنابلة([[9]](#footnote-10)), ونُقل الإجماع على ذلك([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني:** يجب على المصلي دفع المار بين يديه, وهذا قول عند المالكية([[11]](#footnote-12))، ورواية عند الحنابلة([[12]](#footnote-13)), وإليه ذهب ابن حزم الظاهري([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلافهم في قول النبي :"...فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان"([[14]](#footnote-15)) هل الأمر هنا للوجوب أم للندب.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي يقول:"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان"([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يَمُرُّ بين يديه, فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين"([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثالث:** عن عبد الله قال:كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا,فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا, وقال:"إن في الصلاة شغلا"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** هذه الأحاديث تدل على وجوب الدفع, ولكن الصارف عن وجوبه هو شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، بل الدفع رخصة مباحة لا تجب لأنه ليس من أعمال الصلاة([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الرابع**: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:كان النبي يصلي في حجرة أم سلمة, فمر بين يديه عبد الله،أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله قال:"هن أغلب**"**([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: وهذا يدل على أن النبي لم يجتهد في الدفع, فلو كان واجبا لاجتهد, فدل على أنه غير واجب بل محمول على الاستحباب([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن أبي صالح السمان([[21]](#footnote-22)) قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا([[22]](#footnote-23))إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان([[23]](#footnote-24))، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال:"ما لَكَ ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال:سمعت النبي

يقول:"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يَمُرُّ بين يديه, فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** أمر النبي بدفع المار بين يدي المصلى كما في الحديث الأول ونهى في الحديث الثاني أن يتركه ليمر بين يديه والأصل في الأمر للوجوب والنهي للتحريم وهذا يدل على الوجوب وتأكد الأمر وشدته([[26]](#footnote-27))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى عند الصواب هو القول الثاني وذلك لما يلي:

1. لصراحة الأمر في حديث أبي سعيد الخدري بالدفع والنهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن ترك المار ليمر بين يدي المصلى.
2. ثم دفع أبي سعيد الخدري الشاب من بني أبي معيط مرة ثانية بشدة مع أنه لم يجد مكانا ليخرج منه, ثم وصول الأمر إلى مروان, و إسكاته بحديث الرسول يدل على أن الأمر للوجوب, وإلا لما كان أبو سعيد يؤذي مسلما الذي هو حرام للفعل لمندوب حتى إنه قال: "والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره، لأخذت"([[27]](#footnote-28)).
3. وثبت عن النبي أن شاة أرادت أن تمر بين يديه فمازال النبي يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه([[28]](#footnote-29))، وفي هذا دلالة على وجوب الدفع؛ إذ لو كان غير واجب لما ما مشى النبي حتى ألصق بطنه بالجدار، ولا يفعل هذا إلا لوجوبه**.**
4. ثم قوله **:**"فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ"في حديث أبي سعيد الخدري يدل على جواز المقاتلة مع أن مقاتلة المسلم حرام، لقوله:"سبابُ المسلم فُسُوق، وقتاله كُفْرٌ"([[29]](#footnote-30)) ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يُؤمر بالقتال إلا إذا كان الدَّفْعُ واجباً؛ لأنه لا يبيح المُحَرَّم إلا الشيء الواجب,ثم إن فيه إحياء قلوب الغافلين؛ لأن كثيرا من الناس يمشي في المسجد وعيناه في السماء، ولا يبالي أكان الذي بين يديه مصلين أو غير مصلين، فإذا رددته نبهته فيكون بذلك تنبيها للغافلين([[30]](#footnote-31)).

**فإن قيل:** إن أحاديث دفع المار بين يدي المصلى وقتاله منسوخة؛ لأن العمل كان مباحاً في الصلاة, ثم نسخ بحديث ابن مسعود السابق ذكره الذي فيه إن في الصلاة شغلا ([[31]](#footnote-32)).

**فيجاب عنه بوجوه:**

**أولا:** إنه لا يلزم من نسخ الكلام في الصلاة نسخ دفع المار الذي أمر به النبي **.**

**ثانيا:** ليس هناك تاريخ يحدد لنا تقدم حديث أبي سعيد الخدري, وتأخر حديث ابن مسعود, فيتحقق النسخ.

**ثالثا:** عمل أبي سعيد الخدري, وابن عمر طول حياتهما على الدفع يدل على أنه ليس بمنسوخ, وإلا لما عملا به([[32]](#footnote-33)).

**رابعا**: أحاديث الدفع لا تخالف حديث ابن مسعود؛ لأنه ثبت عن أبي قتادة قال: "خرج علينا النبي ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها"([[33]](#footnote-34)) ,وهو في غاية الخشوع والتذلل بين يدي ربه, وهذا الخبر كان بعد قول النبي لابن مسعود إن في الصلاة لشغلا؛ لأن هذا القول منه كان قبل بدر إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة, ولم ترد زينب المدينة وابنتها إلا بعد بدر بالأخبار الثابتة في ذلك([[34]](#footnote-35)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح2/492. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: بداية المجتهد2/393. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المغني3/92. [↑](#footnote-ref-4)
4. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب يرد المصلى من مر بين يديه1/177, برقم 509, ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ص206,برقم 505. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: إكمال المعلم لقاضي عياض2/419. [↑](#footnote-ref-6)
6. () قال الكاساني بعد أن قال:وينبغي للمصلى أن يدرأ المار ... :ومن المشايخ من قال:إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة, وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين.ينظر:[المبسوط لسرخسي1/191، وبدائع الصنائع 2/85, والمحيط البرهاني1/430, وتبيين الحقائق1/161, وحاشية الطحطاوي 367, وحاشية ابن عابدين2/403]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: إكمال المعلم2/419، والقوانين الفقهية ص42, ومواهب الجليل2/236. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الوسيط2/181-182, والمجموع3/228, ومغني المحتاج1/206, وأسنى المطالب1/184. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني3/93، والشرح الكبير مع المقنع3/ 606, والمبدع1/428, والإنصاف مع المقنع3 /602, ومنتهى الإرادات1/228, وكشاف القناع1/352, والإقناع للحجاوي1/197. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/223. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الكافي لابن عبد البر ص45، والمنتقى للباجي2/290, وهذا الذي يفهم من كلام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل3/472. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المبدع1/429, والإنصاف مع المقنع 3/602, وحاشية الروض المربع2/102. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحلى3/74. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (742). [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخريجه في ص (742). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب سترة المصلى ص207, برقم506. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة"1/375, برقم1216، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ص217, برقم538. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المبسوط لسرخسي1/192, وبدائع الصنائع2/85, ومغني المحتاج1/206, وأسنى المطالب 1/185, والغرر البهية2/58. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصلاة ص305, برقم948, والإمام أحمد44/143, برقم26523, والطبراني في المعجم الكبير23/363, برقم851, وابن أبي شيبة في مصنفه2/540,برقم2935.والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام5/24, لجهالة محمد بن قيس وأمه, وضعفه أيضا العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص880, برقم 6100, و في تمام المنة ص311. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المغني3/93. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، أبو صالح السمان الزيات، القدوة الحافظ، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، سمع من أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وغيرهما,وعنه ابنه سهيل, والأعمش وغيرهما, توفي سنة101هـ.ينظر: [الوافي بالوفيات13/29, والعبر1/91, وسير أعلام النبلاء 5/36]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () مَسَاغاً: بِالغين المعجمة أي ممرا. ينظر:[فتح الباري1/754]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك وقيل:أبو القاسم، وأبو الحكم القرشي، من كبار التابعين, ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع بالخلافة له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية آخر سنة أربع وستين. روى عن عمر، وعثمان وغيرهما, وعنه: سهل بن سعد وهو أكبر منه, وسعيد بن المسيب وغيرهما, توفي سنة65هـ.ينظر:[ سير أعلام النبلاء3/476, والإصابة6/156, وتقريب التهذيب ص458]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (742). [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (743). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المبدع1/491, والشرح الممتع3/244. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟ 2/538, برقم2930. [↑](#footnote-ref-28)
28. () هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه1/321, "برقم708, وأحمد11/438, والبيهقي في السنن الكبرى2/543, برقم3451, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/290برقم701. [↑](#footnote-ref-29)
29. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان, باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر1/32,برقم48, ومسلم في كتاب الإيمان,باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفرص57, برقم 64. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر بتصرف يسير: الشرح الممتع3/244. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: شرح معاني الآثار1/463, وبدائع الصنائع2/85, وحاشية ابن عابدين2/403. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة2/538, والأوسط5/95. [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص (484). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المحلى3/76. [↑](#footnote-ref-35)